وشلا ثمانية وعند عيسى ابن ابان كان محمد شا
وتفقه على الامام محمد وفات سنة احدى
وعشرين ومائتين يتعارضان ولما
اختلف عمل ائمتنا احتيج الى الاصل والا
صل فيه اى فى ترجيح المثبت او النافى
ان النفى اى المنفى ان كان من جنس ما
يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل او
كان مما يشتبه حاله هل بنى على دليل اولا
بان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله
ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال لكن
يعرف ان الراوى النافى اعتمد المعرفة اى
لم يبن خبره على ظاهر الحال كان النفى فى
هاتين الصورتين مثل الاثبات فى القوة
فيتعارضان لتساويهما قوة ويطلب
الترجيح من وجه آخر كما قال ابن ابان
وان لم يعارضه شئ عمل به كالاثبات والا
يكن مما يعرف بدليله بل باستصحاب الحال
ولا مما يعرف ان الراوى اعتمد دليل المعرفة
فلا يكون النفى فى هاتين الصورتين كالاثبات
فلا يعارضه فالنفى فى حديث بريرة وهو ما
روى انها اعتقت وزوجها عبد فخيرها
الرسول مما اى من النفى الذى لا يعرف الا نظاهر
الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل
العتق فهو ظاهر الحال لان معناه ان
رقبته لم تتغير بعد وهذا نفى لا يدرك عيانا

قوله كالاثبات فانه ان لم يعارضه شئ عمل به

بل

بل بقى على ما كان فلم يعارض نفى الحرية الاثبات
وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر
فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ ائمتنا
بالمثبت فتخيرا اذا اعتقت وزوجها حر و
النفى فى حديث ميمونة وهو ما روى ابن
عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم
وهذا ناف اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج
مما اى من النفى الذى يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض النفى الاثبات وهو الحل و
هو ما روى يزيد انه عليه السلام تزوجها
وهو حلال فلما تعارضا صير الى الترجيح
وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد ابن الاصم لانه اى يزيد لا يعتمد اى
ابن عباس فى الضبط والاتقان فأخذ
ائمتنا بالنافى وجوز وا نكاح المحرم وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله
كالنجاسة والحرمة فان المخبر بهما يعتمد
الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما
اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام
واخر بطهارته او حله فالمخبر بالطهارة والحل
نافٍ للعارض والنفى هنا يحتمل ان يبنى على دليل
او على ظاهر الحال فاعرف انه اخبر على ظاهر الحال
لم يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل
عارض المثبت فتوجب العمل بالاعمل
وهو الطهارة والحل لان الاستصحاب وان

قوله فعارض الاثبات اى سواه فيطلب الترجيح من وجه اخر وهو هنا فقه الراوى

بالنافى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)